

وزارة التعليم العالي والبحث العلم

جامعة الموصل

كلية الحقوق



## جريمة خيانة الأمانة في قانون

## العقوبات العراقي

بحث تخرج

مقدم الى مجلس كلية الحقوق

في جامعة الموصل وهو كجزء من متطلبات

نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

من قبل الطالب

**حسن علي مبرد**

بإشراف

د.علي عدنان الفيل

٢٠٢٠ م

١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا  
عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العلي العظيم  
سورة البقرة: الآية ٣٢

## الاهـ\_\_\_\_\_داء

وإلى .. من بلغ الرسالة وأدى الامانة ، ونصح الأمة ،إلى نبي الرحمة ونور العالمين

**((سيدنا محمد (صلى الله عليه واله وسلم))**

وإلى .. من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل اعتزاز وافتخار، إلى الذي

لم يبخل عليّ بشيء ...

**((والدي العزيز))**

وإلى .. ملاكي في الحياة ، من غذتني على معاني الإيمان . وربتني على الوفاء . وعلمتني أن

الرجولة مواقف . الى ينباع القلب الحنون ،إلى بسمة الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ،  
وحنانها بلمس جراحي إلى أغلى الأحبه ...

**((أمي الحنونة))**

وإلى .. من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء ،إلى ينباع الصدق الصافي الذين معهم

سعدت ، وبرفتهم تحلو الحياة ،إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير...

**((أخوتي))**

وإلى .. الذين سطوروا بدمائهم اروع صفحات العز والفخر من اجل توحيد صفوف العراقيين

**((شهداء العراق))**

وإلى .. جميع امهات الشهداء الذين تزكت بهم الارض بدمائهم الطاهرة الزكية

وإلى .. من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدّاً بيد ونحن

نقطف ثمار جهدنا

**((زملائي و زميلاتي))**

وإلى .. الذين تلقيت منهم الاخلاق النبيلة والعلم النافع والافكار النيرة والسلوك القويم

**((أساتذتي الافاضل )**

**الباحث  
الباحث**

## الشكر والتقدير

وبعد رحلة بحث وجهد وأجتهد وتكلتُ بأنجاز هذا البحث نَحْمُدُ الله (عز وجل) على نعمه التي مَن بها عليّ العليّ القدير .

كما لا يسعني إلا ان اخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور **علي عدنان الفيل** لإشرافه على البحث ولما تقدم لى من جهد ونصح طيله فترة كتابة البحث .

كما اتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لأنجاز هذا البحث . كما لا أنسى أن أتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان الى القائمين على كلية الحقوق في جامعة الموصل وكل العاملين فيها الذين اخرجوني من الظلمات الى النور بعلمهم النير

وكذلك أتقدم بوافر الشكر والتقدير الى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدة وتجاوز العقبات وأخص بذكر منهم الاستاذ **محمد محمود الجحيشي** الذي أسهم بشكل كبير في تشجيعي اثناء كتابة البحث ولم يبخل من وقته عندما اشاوره ..

**الباحث**  
**الباحث**

## المحتوى

ت	الموضوع	الصفحة
.١	الاية	
.٢	الاهداء	
.٣	الشكر والتقدير	
.٤	المحتوى	
.٥	المقدمة	١
.٦	المبحث الاول ماهية جريمة خيانة الأمانة	١٠ - ٢
.٧	المطلب الاول تعريف خيانة الأمانة	٥ - ٢
.٨	المطلب الثاني المتطلبات المادية والمعنوية لخيانة الامانة	١١ - ٦
.٩	المبحث الثاني عقوبة جريمة خيانة الأمانة وتمييزها عما يشابهها	١٥ - ١٢
.١٠	المطلب الاول عقوبة جريمة خيانة الامانة	١٣ - ١٢
.١١	المطلب الثاني : تمييز جريمة خيانة الأمانة عن السرقة	١٤
.١٢	المطلب الثالث أوجه التمييز بين خيانة الأمانة والاحتيال	١٥
.١٣	الخاتمة	١٦
.١٤	الاستنتاجات	١٦
.١٥	التوصيات	١٦
.١٦	المصادر	١٧

## المقدمة

الأصل في الإنسان أن يكون امينا صادقا وحافظا لأمانته . لان حفظ الأمانة واجب أخلاقي وديني أوصت به الشرائع السماوية واكثر من أوصى بها ديننا الإسلامي الحنيف فيكفي أن نعلم كم هي صفة رذيلة ومقللة من قيمة الإنسان ، وهذا لان ديننا الحنيف بين أفضل صفات المسلم وهي الصدق والأمانة وهذه أخلاق نبينا محمد صل الله عليه وسلم وعليه فإن الأمانة عكس الخيانة فلا بد من المحافظة على الأمانة ولاهمية جريمة خيانة الأمانة وخطورتها على المجتمع من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وهي من بواعث اختيارنا لموضوع البحث الذي تناولناه في مبحثين تناولنا في المبحث الأول ما هي جريمة خيانة الأمانة وتعريفها لغة واصطلاح وبيان المتطلبات المادية والمعنوية لجريمة خيانة الأمانة وتناولنا في المبحث الثاني عقوبة جريمة خيانة الأمانة وميزناها عن الجرائم المشابهة لها مثل جريمة السرقة ومن ثم جريمة الاحتيال كما اننا قمنا بوضع توصيات وذلك لان جريمة خيانة الأمانة من المواضيع المهمة والتي زادت مثل هذه الجرائم في الوقت الحالي فلا بد من بيان مضارها على المجتمع وعلى المعاملات بين الأفراد لانها تقلل من الثقة بين الأفراد والمجتمع وهو بدوره ينعكس سلبا على المجتمع وهذا ما دعانا للبحث في هذا الموضوع وقد اهتم المشرع العراقي بدوره في هذه الجرائم لعلمه بخطورتها لأن غالبية المعاملات مبنية على الثقة لذلك فقد خصص لها في المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ وسنوضح في هذا البحث رأي المشرع العراقي

## المبحث الأول

### ماهية جريمة خيانة الأمانة

لقد نضم المشرع العراقي موضوع خيانة الأمانة الواقعة على الأموال في الفصل الثالث من الباب الثالث في المادتين (٤٥٣) و(٤٥٤) من قانون العقوبات العراقي، لذلك سأبين في هذا البحث تعريف خيانة الأمانة ومن ثم سنعمل على بيان المتطلبات المادية والمعنوية لجريمة خيانة الأمانة ، بالإضافة إلى بيان علة التجريم كما سأبين ما يشابهها من الجرائم الواقعة على الأموال مثل جريمة السرقة وجريمة الاحتيال ومن ثم أبين موقف المشرع العراقي وتصنيفه لهذه الجريمة.

## المطلب الأول

### تعريف خيانة الأمانة

خيانة الأمانة في اللغة : تعرف جريمة خيانة الأمانة في اللغة : خان - من الخون فخان خيانة و خوناو مخانة فعل يتعد بنفسه ، والخائن هو الذي خان ما جعل عليه اميناً والسارق هو من اخذ خفية من موضع كان ممنوع من الوصول إليه ؛ وربما قيل كل سارق خائن دون العكس أي ليس كل سارق خائن ؛ وتخونت الشيء إي تنقصه <sup>(١)</sup>. وقيل خان لم ينصحه حين أتمنه ولم يرع لعدهه واصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة <sup>(٢)</sup>. كما أن في الخيانة هي خيانة للنفس كما في قوله تعالى ( تختنا نونأنفسكم ) <sup>(٣)</sup>

(١) القاموس المحيط، ج ٤، ص ٨٨ ، مختار الصحاح ، ص ١٠٠  
(٢) د. محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة و اثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية،

دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراء ، ص ٢٣

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧

## خيانة الأمانة اصطلاحاً

سنعمل على بيان تعريف خيانة الأمانة في الفقه فقد عرفها فقهاء القانون تعاريف عديدة "فقد عرفها الدكتور جمال إبراهيم الحيدري (بأنها استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمنقول موجودا لديه على سبيل الأمانة) (١).

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن خيانة الأمانة في المال المنقول الذي يكون بحوزة المؤتمن تكون حيازة ناقصة لأن المال في الأساس يكون تحت حيازته على سبيل الأمانة ومن ثم فإذا تصرف المؤتمن في المال الموجود لديه في غير ماخصص له فإنه في هذه الحالة يكون قد خان الأمانة التي أودعت فيه (٢).

وهذا يعني أن موضوع خيانة الأمانة موضوع واسع لان اغلب الأساتذة لم يضعوا له حد معين فلم يحدده وهو ما سار عليه المشرع العراقي كما أن الدكتور محمد مصطفى القللي والاساذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري وغيرهم من الاساتذه عرفوها بشكل واسع لان هذه الجريمة وحسب رأيهم لا يمكن حصرها في موضوع معين ولا يمكن تحديدها وذلك لان المشرع العراقي نفسه لم يحددها في موضوع معين بل جعلها واسعة وخيرا فعل في ذلك حتى لا يستغلها بعض الأفراد ويدعون بأن هذا الفعل غير مجرم لان القاعده القانونية تقول لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (٣)

وهذا هو سبب عدم حصر المشرع لهذا الموضوع وعليه سنوضح بعض تعاريف فقهاء القانون ومعرفة ارائهم في هذا الموضوع

(١) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري - شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي -

بيروت - ص ٤١٠

(٢) المصدر نفسه - ص ٤١٠.

(٣) القاضي عدنان زيدان حسون العنبيكي - جريمة خيانة الأمانة - بغداد لسنة ٢٠١٤ - ص



فقد عرفها الدكتور محمد مصطفى القللى ( بانها انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه )<sup>(١)</sup>.

كما أن الدكتور حسن صادق الرصفاوي عرف خيانة الأمانة بأنها (الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لأخر عليه حق الملكية او وضع اليد أضرارا به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الائتمان )<sup>(٢)</sup>.

وعرفها ايضا الدكتور ماهر عبد شويش بأنها ( جريمة من جرائم الاعتداء على الاموال ولذلك فإنها تتفق مع جريمة السرقة وجريمة النصب والاحتيال بأنها اعداء على مال مملوك للغير إي أنها يجب ان تكون على مال ويجب ان يكون هذا المال مملوك للغير وانه على سبيل الأمانة )<sup>(٣)</sup>.

كما إن الدكتور عباس الحسني عرفها ( بأنها استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناء على مما حدده القالون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكة إلى مدغ للمكيته)<sup>(٤)</sup>.

من خلال اراء فقهاء القانون فأنا توصلنا الى ان جريمة خيانة الأمانة هي من الجرائم العمدية والتي يوجد فيها القصد الجرمي وذلك من خلال رأي فقهاء القانون لانهم جميعا تطرقوا لهذا الموضوع وبينوا وجود القصد الجرمي ومن ثم فان جريمة خيانة الامانة لا تقع الا بالتسليم لان جميع الفقهاء قالوا بالتسليم حتى تكون جريمة من جرائم الخيانة.

(١) ممدوح خليل البحر- الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي - السرقة والاحتيال وخيانة - الأمانة إثراء للنشر والتوزيع الأردن ص ٢٧٩.  
(٢) حسن صالح الرصفاوي- شرع قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة النهضة القاهرة ، ص ٢٣٠.

(٣) ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات القسم الخاص - المكتبة القانونية ص ٣١٧ .  
(٤) الدكتور عس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد المجلد الثاني - القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال - مطبعة الارشاد (١٧٩- ص ٢٢٩)

## خيانة الأمانة في التشريع:

إما المشرع العراقي وهو ما يهمننا فقد اكتفى في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) بالنص على جريمة خيانة الأمانة في المواد (٤٥٣) و (٤٥٤) و (٤٥٥) منه ولم يعرفها وحسنا فعل في ذلك كما انه أطلق سبب الأمانة ولم يحددها بأي عقد من العقود وذلك لتوسيع الحماية الجنائية وحتى لا يفلت احد من الجناة وان المشرع بذلك قد وسع من المفهوم لجريمة خيانة الأمانة (١)

ومن خلال قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل نستطيع معرفة خيانة الأمانة فنقول هو كل من اوئتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه باي كيفية كانت او سلم اليه على سبيل الأمانة فاستعمله بسوء قصد لمنفعته الشخصية او لمنفعة غيره او نصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا او حسب الاتفاق والتعليمات الصريحة والضمنية التي وجدت في الاتفاق الحاصل بين شخصين او اكثر ولا يهم في كون الشخص هل هو شخص معنوي ام شخص طبيعي لأنه من الممكن ان يكون بين شخص طبيعي و اخر او بين شخص طبيعي والدولة (٢)

وهذا هو رأي المشرع العراقي في موضوع خيانة الامانة والذي بينه في المواد (٤٥٣) و (٤٥٤) و (٤٥٥) من قانون العقوبات العراقي وهي الجرائم التي تقع على الاموال

(١) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٢) انظر المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل

## المطلب الثاني

### المتطلبات المادية والمعنوية لخيانة الأمانة

الأمانة خلاف الغرض من الإيداع<sup>(١)</sup>. أن جريمة خيانة الأمانة تكون على الأموال والتي بينها المشرع العراقي في المواد (٤٥٣- ٤٥٤ - ٤٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل لذلك فان خيانة الأمانة تكون على الأموال والأموال تكون منقولة لذلك سوف نبين المتطلبات المادية والمعنوية لجريمة خيانة الأمانة

### الفرع الأول

#### المتطلبات المادية ( الركن المادي )

أن جريمة خيانة الأمانة لا تتم إلا بالتسليم لان التسليم اذا لم يوجد في هذه الجريمة فإنها تعتبر سرقة حيث ان محكمة التمييز قضت بأنه تختلف جريمة خيانة الأمانة عن السرقة في ان ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه والتصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب جريمة خيانة الأمانة تكون مشروعة منذ الابتداء ومن ثم تنقلب غير مشروعة بعد التصرف فيه<sup>(٢)</sup>.

وعليه فان الاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة و غيرها من الجرائم المادية الواقعة على الاموال تكون في ركن التسليم حيث ان في جريمة السرقة لا تتم بالتسليم وانما باختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه اما في خيانة الأمانة فيكون في بداية الامر بالتسليم ومن ثم تنقلب الى خيانة الأمانة لان في وقت التسليم لم يكن حيازه كاملة وانما حيازه ناقصة اي لا يجوز ان يتصرف بها تصرف المالك من ذلك يتضح الفرق بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة في إن السرقة

١ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل  
٢ قرار رقم ١٥٥٥- جنایات- ٧٣ في ١٣/١١/١٩٧٣ النشرة القضائية ص ٤٣٣.

لا يكون فيه تسليم اما خيانة الأمانة فتكون بتسليم المال المنقول أولاً وعلية فان المتطلبات المادية هي محل الجريمة والتسليم ونشاط الجاني<sup>(١)</sup>

### اولاً: محل الجريمة

ان محل جريمة الخيانة الأمانة يكون في المال المنقول المملوك للغير اي لغير الجاني وهو ما وجد في نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي وهو بذلك لا يختلف عن محل جريمة السرقة فيجب ان يكون المال منقولاً وهو نفسه في خيانة الأمانة وفي السرقة ومن الأموال القولة ( النقود والأمتعة والملابس والسندات والحيوانات والعقارات) بالتخصيص كالألات الزراعية والالات المصنع وغيرها<sup>(٢)</sup> كما ويدخل فيه العقارات بالاتصال يعني أي شيء يدخل ضمن المبنى مثل الشبائيك ومصابيح الانارة واللوحات الفنية وغيرها في حال تسليم البيت على أساس الأمانة فإذا اخل المؤمن في عملة وبيع اي شيء دون حق او موافقة فانه يعد خائن للأمانة التي التمن عليها<sup>(٣)</sup>

من ذلك فانه يعلم بان اي شي عائد الى ملحقات المنزل مثلاً او ملحقات الالات الزراعية او الادوات فانه يعد من الامانة فاذا قام احد ممن وكل اليهم الحفاظ على الامانة وقام بالتصرف بهذه الملحقات فانه يعد خائن للامانة ولالثقة والتي اودعت فيه او وكل بحفظها وان فعله هذا يحاسب عليه القانون لأن تصرفه في هذه الملحقات بغير حق وذلك لأنه حائز لها حيازة ناقصة وهي لا تؤهله الصلاحيات بالتصرف فيها تصرف المالك مثل البيع أو الهبة او التبرع واي شيء يدخل ضمن هذه الاعمال او التصرفات وهي تصرفات فقط من حق المالك كما ان المشرع العراقي لم يأخذ بالأفكار و الابتكارات و المنافع و سر براءة اختراع اي في الأموال المعنوية ولكنه

(١) الدكتور فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم الخاص- العاتك ، القاهرة ص ٣٩٧ .

(٢) الدكتور جمل إبراهيم الحيدري المصدر سابق ص ٤١٢ .

(٣) المصدر نفسه - ص ٤١٣ .

أخذ فقط بالأموال العادية كما ان القانون قد ساوى في نوع قيمة المال سواء كانت قيمته مادية ام معنوية مثل ( مثل الرسائل العادية والصور الفوتوغرافية <sup>(١)</sup> ).  
وعليه يخضع لحكم المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي حيث قال : من يسيء استعمال صورة تذكارية عهد بها اليه للمحافظة عليها او اذا تصرف بها بسوء قصد - كالبيع او الرهن او الهبة ، على خلاف الغرض الذي من أجله سلمت اليه من خلال ذلك فانه من يتصرف بسوء قصد لشيء او تمن عليه ثم استعمله بغير الاتفاق او خان للثقة التي أودعت فيه فانه يعد خائن للأمانة ويعني هذا أنه لا بد من التسليم للمال اي المال المملوك للغير وان العلة في ذلك هي في الاعداء على المال المملوك للغير <sup>(٢)</sup>. من هذا نعلم بان المشرع العراقي تطرق ايضا الى الاشياء التي لها قيمة معنوية وهي التي تكون على سبيل القيمة المادية او المعنوية وهو بهذا ساوي بين الأموال التي لها قيمة مادية والأشياء التي لها قيمة معنوية وذلك من خلال القيمة المادية له وذلك من خلال المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي التي بينت ذلك خان من أودت فيه هذا الشخص للثقة

### ثانيا : التسليم

ان من المتطلبات المادية لجريمة خيانة الأمانة هو التسليم وعليه فان جريمة خيانة الامانة تفترض التسليم قبل وقوع الجريمة وعليه فان تكون حيازته حيازة ناقصة وذلك لأن المال الذي سلم اليه يكون على سبيل الأمانة او يعهد به إليه باي كيفية كانت وعليه فإذا قام شخص بالاستيلاء على مال لم يسلم إليه إطلاقا فلا يعد هذا خيانة للأمانة وفي هذا قضت محكمة التمييز في انه ( إذا كان المشتكي قد سلم المال إلى المتهم فلا يتحقق ركن الاختلاس وتكون الجريمة خيانة أمانة وفق المادة (٤٥٣) عقوبات بتنازل المشتكي عنها ) <sup>(٣)</sup>.

(١) جمال إبراهيم الحيدري - المصدر السابق- ص (٤١٣)

(٢) الدكتور فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي- المصدر السابق - ص ٣٦٩.

(٣) قرار محكمه التمييز رقم (٤٥٣) جزاء تمييزية - ٧٣ في ١٩٧٣/٥/٨ ص ٤١٦ النشرة القضائية.

### ثالثا : نشاط الجاني

ان المدة (٤٥٣) من قانون العقوبات حددت الأفعال التي تحقق جريمة خيانة الأمانة والتي تكون عن طريقين

أ- الاستعمال

ب- التصرف

**أ الاستعمال :** اما الاستعمال فيكون بالاستخدام الشيء في ما يكون قابلا للحصول على منفعة ركوب السيارة اي استعمالها او استخدام الإله كما في استخدام المضخة الماصة بدون علم صاحبها او بدون موافقته فان في هذه الحالة قد خان الأمانة التي أودعت فيه واستعملها دون علم صاحبها ودون الاتفاق (١)

اذا فالاستعمال وفقا لما تقدم يعني الفعل الذي لا يصدر إلا من المالك نظرا لما يترتب عليه من استنزاف قيمة المال كلها او بعضها (٢)

**ب- الاستغلال او التصرف:** وذلك في ان يقوم من تسلم إليه المال على سبيل الأمانة ويقوم بإخراج ما في أمانته كلا او بعضا وإدخاله في حيازة الغير كما لو باعه او وهبه او اوصى به أو قام بمقايضته او قام برهنه (٣)

من خلال نشاط الجاني والذي بيناه في الأستعمال والتصرف والذي يقوم به من خان للأمانة بعد ان وكلت اليه المحافظة على الاموال المنقولة لاننا قلنا سابقا بان الخيانة لاتكون الا على مال ويجب ان يكون هذا المال مملوك ويجب ايضا ان يكون مملوكا للغير لانه في حالة عدم وجود عائدة للمال فانه لاياخذ حكم خيانة الأمانة والا فلا وجود لخيانة الأمانة في هذا اي ان اي فعل من هذه الأفعال الناقلة للملكية ضمنا او كلا فانه يعد تصرف في الامانة وهو الركن الثاني من أركان خيانة الامانة

(١) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري - المصدر السابق - ص ٤٢٩.

(٢) المصدر نفسه - ص ٤٢٨.

(٣) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري المصدر السابق - ص - ٤٣١.

وهناك إفصاح في خيانة الأمانة ومن الممكن ان تعرف ذلك من خلال تصرف المؤمن بالأمانة التي أودعت فيه كما لو قام شخص بالتصرف في قطعة قماش أودت عنده وقام بصنع ثوب له منها ففي هذه الحالة نستطيع معرفه ذلك من خلال تصرفه في هذه الودية<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### المتطلبات المعنوية (الركن المعنوي)

أن جريمة خيانة الامانة من الجرائم العمدية ؛ وعلية فان المسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل<sup>(٢)</sup>

من المعلوم في جريمة خيانة الامانة وفي اركانها بانها جريمة عمدية وذلك بينه المشرع العراقي في ان يكون القصد الجرمي وعلية فاذا قام شخص باستعمال او استغلال الودية فانه قد خان الامانة ؛ وعلية فانه اذا استعملها دون توافر القصد الجرمي فلا عقوبة عليه وذلك من خلال قرار تمييزي<sup>(٣)</sup>.

كما اننا من خلال هذا القرار نستطيع معرفة ان جريمة خيانة الامانة هي من الجرائم العمدية وفي حال عدم وجود القصد الجرمي فاننا لانستطيع القول بوجود هذه الجريمة لان من المعلوم وحسب وجود قرار تمييزي هو وجوب وجود القصد الجرمي حتى تعتبر هذه جريمة خيانة الامانة من ذلك نعلم بانه اذا لم يكن القصد الجرمي متوفر في نيه الفاعل فانه لا تقوم عليه مسؤولية جنائية ولا مدنية لان الغاية هي القصد الجرمي وعلية فلا بد من توافر القصد ويقسم الى نوعين .

(١) الدكتور فخري عيد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق- ص ٣٧١

(٢) الدكتور جمال ابراهيم العيدري المصدر السلق ص ٣٣؛

(٣) قرار معكمة التمييز رق ٥٣٨ تمييزية ٧٣ في ٢/٧/١٩٧٣ النشرة القضائية ص ٣٦٣

## القصد العام والقصد الخاص

أولاً: القصد العام: ويقوم القصد العام على عنصرين العلم والارادة (١)

أ- العلم: هو ان يعلم الفاعل بانه يتصرف بمال مملوك للغير وانه ليس من حقه التصرف فيه.

ب: الارادة : وهو ان يقوم الفاعل بالفعل وهو بأن استعماله او تصرفه غير صحيح ولكنه مع ذلك يصر على عمله اي هو يعلم بانه استعماله او يشتغل ذلك الشيء المودع عنده .

ثانياً : القصد الخاص : ويكون القصد الخاص بنيه تملك المال اي انه يضع نفسه محل الملك الحقيقي للمال (٢)

عليه فلا بد من وجود القصد الخاص في توافر اركان جريمة خيانة الامانة ووجود القصد العام لان لا بد من وجود النية في التملك للاموال في قصد خاص ووجود القصد العام ويكون بعلم الجاني بانه يكون اعتداء على غير حقه ورغم ذلك فانه تكون لديه ارادة في ارتكاب هذا العمل واتمام جريمته في ارتكاب خيانة الامانة وهذا ما بينه المشرع العراقي في انه لأبد من وجود العلم والارادة ووجود القصد الخاص لارتكاب الجريمة فاذا انعدمت هذه الاركان انعدام وجود خيانة الامانة

(١) جمال ابراهيم الحيدري- المصدر السابق- ص ٤٣٥.

(٢) واثبة داود السعدي- قانون العقوبات القسم الخاص - بغداد - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ص ٣١٣.



المبحث الثاني  
عقوبة جريمة خيانة الأمانة وتمييزها  
عما يشابهها

ان جريمة خيانة الامانة من الجرائم العمدية وان المشرع العراقي وضع لها حدود وبين عقوبتها وذلك كما قول المشرع حيث نص ( تكون جريمة خيانة الامانة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برا او بحرا او جوا او احد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة ) (١) . من خلال ذلك سنبين ما هي صفة جريمة خيانة الامانة وهل هي من الجنایات ام من الجنح ام من المخالفات وحالات العقوبة ومدى عقوبتها وحالات التشدد ومن ثم اميزها عن مايشابهها من جرائم الأموال .

المطلب الأول  
عقوبة جريمة خيانة الامانة

من خلال نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي والذي بين بان جريمة خيانة الامانة هي الحبس او الغرامة فانه يتبين لنا بان الجريمة هي من الجنح وذلك لان العقوبة المقررة هي الحبس او الغرامة (٢) . الا في بعض الحالات التي سوف تأتي على ذكره من خلال بحثنا هذا ونبين الاسباب التي جعلت المشرع العراقي يحدد هؤلاء القسم من المجتمع او العاملين وذلك بسبب الصفة التي يحملونها او التي اوكلت اليهم او قاموا هم بحمل هذه الصفة من ذلك نعرف بان قيمة العقوبة او مقدارها يكون من ثلاث اشهر الي خمس سنوات وهي بذلك فأقل مقدار هو ثلاث أشهر وأكثر مدة هي خمس سنوات وبهذا فإن المشرع العراقي قد اعطى للقاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة العقوبة كما ان المشرع قال الحبس او الغرامة وبهذا لا

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .

(٢) الدكتور ماهر عبد شويش - المصدر السابق - ص ٣٢٦ .

يجوز الجمع بين العقوبتين لان قرار المشرع واضح بالحبس أو الغرامة (١) . ولكن المشرع العراقي قد شدد العقوبات في حالات (٢) .

١. إذا كان مرتكبي الجريمة من محترفي النقل او أو تابعيه

٢. إذا كان محامياً أو دلالاً حرفياً

٣. إذا كان مرتكب الجريمة كاتب او مستخدم او خادم

٤. إذا مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر من المحكمة بخصوص مال

عهدت به إليه المحكمة

٥. إذا مرتكب الجريمة شخصاً من هؤلاء الأشخاص مثل الوصي أو القيم أو

المسؤول عن إدارة مؤسسة خيرية بشلن اموال المؤسسة |

ان المشرع العراقي شدد العقوبات في هذه الحالات والتي ذكرها المشرع في المادة (٤٥٣) ووضع لها في بعض الاحيان الحبس او السجن لمدة سبع سنوات (٣) . لكن ماهي العلة من تشديد العقوبة ولماذا حصرها المشرع العراقي في هؤلاء وماذا تكون حجته في ذلك ؟ ان العلة في تشديد العقوبات ترجع الى صفة هؤلاء لانها تجعلهم موضع ثقة وائتمان مستخدمهم ولذلك فانهم بطبيعة عملهم يستلمون اموالاً او اشياء الى اليد او الى رب العمل مما يتطلب ان يكون محلاً للثقة والامانة فيحافظ على ما يتسلمه بحكم عمله (٤) . كما ان العلة تكون في تشديد العقوبة لان هذا الشخص لم يحترم قرارات المحكمة وعرقل تنقيذها اذا المفروض بهذا الشخص ان يكون اكثر امانه من غيره على هذه الاموال (٥) .

(١) القاضي عدنان زيدان حسون العنبيكي - المصدر السابق - ص ٤٩ .

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل .

(٣) ماهر عبد شويش - المصدر السابق - ص ٣٧٣ .

(٤) الدكتورة واثبة داود السعدي - قانون العقوبات القسم الخاص - بغداد ١٩٨٨ -

١٩٨٩م -

(٥) المصدر نفسه - ص ٣٢٠ .

## المطلب الثاني

### تمييز جريمة خيانة الأمانة عن السرقة

لقد عرف المشرع العراقي السرقة في المادة (٤٣٩) فقال بان السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً<sup>(١)</sup> . من خلال ذلك فاننا نعلم بان المشرع العراقي وضح بان السرقة تختلف عن خيانة الامانة بان السرقة اختلاس مال منقول مملوك للغير عمداً نلاحظ ان جريمة السرقة تتشابه مع خيانة الامانة في انها تقع على مال منقول مملوك للغير ولكنها تختلف عن خيانة الامانة في ان الاخيرة تشترط التسليم اما السرقة فانها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني ؛ كما انها تختلف من حيث نوع الجريمة وذلك لان جريمة السرقة حسب نص المادة (٤٤٠) والتي نصت على انه يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب جريمة السرقة في ظروف كان تكون وقعت من شخصين او اكثر او اذا وقعت بين غروب الشمس وشرورها<sup>(٢)</sup> .

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل .

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل .

### المطلب الثالث أوجه التمييز بين خيانة الأمانة والاحتيال

تتشابه الجريمتان في ان المال موضوع الجريمة ينتقل الى الجاني عن طريق التسليم في كل من الجريمتين حيث يسلمه له المجني عليه ؛ غير انها تختلف عن خيانة الامانة في التسليم في هذه الحالة يكون نتيجة الغش والذي ارتكبه الجاني لكي يصل الى الشيء عن طريق الاعمال الاحتيالية (١) . نعم من خلال اطلعنا على آراء الفقهاء بان خيانة الامانة تتشابه مع الاحتيال في انهما الاثنان يكون انتقال المال في البداية اي بتسليم المال الى الشخص الذي ارتكب اما في الاختلاف بينهما ايضاً فيكون بان التسليم يكون اختياري في خيانة الامانة اي بدون احتيال وغش ولكن في النهاية يكون عند انكار الجاني لجريمة اي لعدم الموافقة على ارجاع الحق فتكون هنا جريمة خيانة الامانة (٢) . كما ان جريمة الاحتيال تكون منذ البداية غير مشروعة لانها بنيت على غش واحتيال من اجل استلام المال . كما انها تختلف ايضاً عن خيانة الامانة حيث ان الجاني تكون غايته في الاحتيال هي الحصول على مال بنية تملكة وحرمان صاحبه منه ؛ اما في خيانة الامانة فان الجاني يستهدف استعمال المتقول لفائدته او لشخص اخر (٣) . كما انهما يختلفان من حيث اسلوب الاعتداء فان الاحتيال يكون بالتدليس وذلك بايقاع المجني عليه بالغلط وتسليمه مال الى الجاني ولكن يكون بنية التملك منذ البداية (٤) . ومن ذلك يتبين بان الاحتيال والخيانة يكونان على مال منقول ولكنهم يختلفان في النية ووقت التسليم والوسائل المستعملة في ذلك والتي بينها المشرع العراقي والتي تطرقنا لها من خلال بحثنا والذي بينا فيه التشابه والاختلاف بين الجريمتين وكيفية حدوثهما وتصنيف المشرع العراقي لهما .

(١) دكتور علي حسين الخلف - بحث في الجريمتين السرقة وخيانة الامانة - دراسة قانونية -

مقارنة الطبعة الاولى مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٧٠م - (٢٢٢) .

(٢) القاضي عدنان زيدان حسون العتبي - المصدر السابق - ص (٢٥) .

(٣) الدكتور جمال ابراهيم الحيدري - المصدر السابق - ص (٤٤١) .

(٤) المصدر نفسه - ص (١٤٤١) .

## الخاتمة

من خلال بحثنا فاننا توصلنا الى بعض النتائج التي يمكن من خلالها نجد ثمرة بحثنا ونستنتج منها . بعض الامور التي هي موجودة للحلول اي للوصول الى نتيجة بحثنا .

## الاستنتاجات

في خلاصه هذا البحث فأننا توصلنا الى ما يلي :

١. في جريمة خيانة الامانة لا بد من توفر الركن المادي و المعنوي .
٢. لا تقع جريمة خيانة الامانة الا بالتسليم .
٣. لقد شدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة في حالات كما لو كان من اصحاب النقل البري او غيره .
٤. ان جريمة خيانة الامانة تعتبر من الجنح وذلك حسب العقوبة المقررة لها الا في بعض الحالات التي بينها المشرع العراقي .
٥. ان جريمة خيانة الامانة هي من الجرائم العمدية لأنها تتطلب العلم و الارادة .

## التوصيات

بيان على ما تقدم فأننا نوصي بما يلي  
١. لابد من زيادة الوعي بين الأفراد وتنبيههم لخطورة هذا الموضوع لما فيه

من مساوئ على المجتمع وعلى البلد .  
٢. لا بد من زيادة العقوبة وتشديدها لردع المجتمع والأفراد من ان يقدموا لمثل

هذا العمل .  
٣. لا بد من القيام بتعليم الأفراد إخطار هذه الجريمة وبيان مساوئها على

المجتمع وعلى أخلاقهم وتربيتهم والقيام بإنشائهم نشئه صحيحة .  
٤. يتوجب على الدولة زيادة ان تقوم بزيادة الرقابة على تنفيذ الردع لكل من يقوم بهذا العمل .

## المصادر

### القران الكريم

#### أولاً : الكتب

١. د . جمال ابراهيم الحيدري - شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات - بيروت ٢٠١٥م مطبعة السنهوري .
٢. د . حسن صادق المرصفاوي- شرح قانون العقوبات الخاص - جرائم المال - مطبعة النهضة القاهرة .
٣. القاضي عدنان زيدان حسون العنبيكي-- جريمة خيانة الامانة بغداد ٢٠١٤م
٤. د .فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - مطبعة الزمان .
٥. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠م - الطبعة الثانية .
٦. د . ماهر عبد شويش الدرة - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - المكتبة القانونية .
٧. د . محمد عليوي ناصر - خيانة الامانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة المكتبة القانونية ٤٠٤ .
٨. د . محمد مصطفى القللي- شرح قانون العقوبات جرائم الاموال السرقة والنصب وخيانة الامانة .
٩. ممدوح خليل البحر - الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاماراتي السرقة والاحتيال وخيانة الامانة - اثراء للنشر والتوزيع الاردن ط١ مكرره- مطبعة الاعتماد مصر١٩٤٣م .
١٠. د . واثبة داود السعدي - قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة بغداد - ١٩٨٨-١٩٨٩م .

### ثانياً : القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدل .

## القرارات

١. قرار محكمة التمييز رقم ٥٣٨ \_ تمييزية \_ ٧٣ في ٣ / ٧ / ١٩٧٣ م  
النشرة القضائية ص ٣٦٢ .
٢. قرار محكمة التمييز رقم ٤٥٣ جزاء تمييزية ٧٣ في ٨ / ٧ / ١٩٧٣ م  
النشرة القضائية ص ٤١٦ .
٣. قرار رقم ١٥٥٥ - جنایات - ٧٣ في ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ م النشرة  
القضائية ص ٤٣٣ .